

## (٩) عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (أبواب المعاملات) -

### المجلس التاسع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس التاسع من جالس في القراءة والتعليق على عمدة الأحكام في هذه الدورة التأصيلية الرابعة ان شاء الله تعالى - 00:00:00  
وكنا قد وقفتنا على حديث عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق هل ي العمل بالقيافة في بعض الأحكام او لا؟ فنبذأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم - 00:00:16

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه المسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الأحكام وعن عائشة رضي الله عنها - 00:00:33

انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا. تبرق اساري وجهه. فقال الم ترين مجزز النظر انفا الى زيد ابن حراثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن - 00:00:53

وفي وفي لفظ كان مجزز طائفها حديث عائشة رضي الله عنها فيها دالة على ان القيافة يستأنس بها ان القيافة يستأنس بها في الاحكام ولا تكونوا قرينة ولا يكون دليلا هو قرينة ولكن لا يكون دليلا - 00:01:13

قاطعا نعم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم. فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها - 00:01:38  
اللي بعده. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعزل القرآن ينزل. لو كان شيئا ينهى عنه لنهاد انا عنه القرآن حديث ابي سعيد فيه الدالة - 00:02:00

على ان العزل مكروه وليس بمحرم وليس بمحرم اذ لو كان محرباما لما اورده النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفهام ومما يؤكده انه ليس بمحرم ان حديث جابر رضي الله عنه فيه النص - 00:02:14  
كنا نعزل القرآن ينزل يعني في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وطبعا هذا شيء سري لا يعلم به الا الله عز وجل ولو كان هذا الامر غير موافق للشرع - 00:02:33

لا يخبر الله نبيه لانه قال لو كان شيئا ينهى عنه لنهاد انا عنه القرآن يعني نزل فيه الوحي فلما لم ينزل فيه الوحي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تعزلوا مع علم الله بعزل الصحابة - 00:02:45

هذا فيه دالة ان العزل ليس بمحرم وان كان مكروها وقد يكون العزل مباحا ولا يكون مكروها فيما اذا خشي الانسان ان زوجته تحمل وهي ترضع مثلا ويكون ذلك مسببا للحمل مع عدم مقدرة المرأة على الرضاعة - 00:03:01

فالجمع بين الحمل والرضاعة لكثير من النساء الجماع بين الحمل والرضاعة لكثير من النساء امر شاق اذا يباح يباح العزل في الحولين بلا كراهة يباح العزل في الحولين الذين فيهما الرضاعة بلا كراهة - 00:03:25  
وانما يكره العزل فيما بعد ذلك. نعم طالعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا - 00:03:49

كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. حديث ابي ذر في الداللة على تحريم - 00:04:04

ان يدعى الانسان الى غير ابيه لرفعة يريدها او منزلة يبغوها او مال يرثه فهذا امر محرم بعض الناس يموت فيأتي انسان ويدعى انه ابنه لكي يرثه هذا امر محرم لا يجوز - 00:04:24

يترب عليه نسأل الله السلامه والاعفية الكفر الاصغر ويترتب عليه لعنة الله عز وجل كما جاء في بعض بعض الاحاديث ويترتب عليه ايضا اكل اموال الناس بالباطل ويترتب عليه ايضا - 00:04:46

خلط انساب الناس لهذا كله حرم الشارع ان يدعى الرجل الى غير ابيه ولو كان لجواز او جنسية او درجة او رفعة او مقامة كل هذا محرم ومن ادعى ما ليس له فليس منا. لا يجوز للانسان - 00:05:06

ان يدعى ما ليس له ويدخل تحت هذا من يدعى علما وهو ليس له فيه غير ولا نفير وليتبوأ مقعده من النار هذا امر خطير ان الانسان يدعي ما ليس له - 00:05:27

ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله دعا بالكفر دعا يعني ناداه يا كافر قال له يا كافر ناداه دعا بمعنى كافر ناداه ومن دعا رجلا بالكفر اي نادي رجلا - 00:05:45

بالكفر ناداه فقال له يا كافر فلا شك ان هذا عيادة بالله كفر اصغر هذا كفر اصغر حار عليه هذا الذي قاله وهذا يدل على خطورة اطلاق الكفر ولها لا يجوز ان يقال لا يجوز باي حال ان يقال فلان كافر - 00:06:00

لا يجوز باي حال يقال فلان كافر الا اذا حكم عليه القاضي او المفتى او الحاكم القاضي او المفتى او الحاكم واما الناس لا يجوز لهم ان يتناذوا بهذه الالقاب - 00:06:23

فلان كافر فلان فاسق فلان ظالم الا اذا كان هو يعترض يقول نعم انا ظالم يقول لك نعم انا فاسق يقول لك نعم انا فاسق يقول لك نعم انا مبتدئ - 00:06:39

هادي مسألة اخرى لان الانسان اذا اقر ماذا تفعل هو يقول هذا لقبى نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى كتاب الرضاع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي - 00:06:52  
احرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. وهي ابنة اخي من الرضاعة هذا الباب كتاب الرضاع فيه ما يتعلق الاحاديث التي تدل على ما يحرم من الرضاع في الزواج ونحو ذلك - 00:07:17

اورد فيه اولا حديث عبدالله بن عباس وفيه دالة على ان البنت بنت الاخ من الرضاع محرم بنت الاخ من الرضاع معلومة ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:35

لكن النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة رضا من ام ايمان ثوبية مولاة ابي جهل فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لي يعني بنت حمزة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:07:57

فالنبي صلى الله عليه وسلم يعتبر عمها من الرضاع وهي ابنة اخي من الرضاعة اذا الرضاعة حالها حال الام النسب لا يختلف ما الذي يحرم من النسب؟ يحرم من الرضاع - 00:08:14

باب واحد يعني مثلا لو تزوجت امراة تأمل معى الان يحرم عليك امها من الرضاعة بعد واضح؟ يحرم عليك ان تجمع بينها وبين خالتها يحرم عليك ان تجمع بينها وبين خالتها من الرضاعة بعد - 00:08:33

لا بد ان نفهم ان شأن الرضاعة كشأن النسب وهذه مسائل مهمة لكن انتبهوا بعض العوام لا سيما الاعراب عندنا يعتقدون ان الرضاعة انما يحرم ما كان ادون من المرضع - 00:08:54

وما كان اعلى لا يحرم وان الرضاعة تنتشر من الجهتين هذا غلط هذا غلط عظيم اذا ان رجل رضع من امراة كل اولاد هذه المرأة اخوانهم للرضاعة كلهم بنينهم وبناتهם ابنائهم بنات ابنائهم كلهم - 00:09:16

محرمون عليه من الرضاعة قبله بعده ما له علاقة لو كان من هذا الرجل او من غير هذا الرجل تأملوا معى الان هذا شيء عجب فينبغي

لنا ان ننتبه لهذه القضية ولكن الرضاعة ما تنتشر الى غير المرضع - 00:09:41  
يعني اخوه من الرضا اخوه انت اللي رظعت اخوك ما له علاقة بالموضوع اخوك ما له علاقة بالموضوع لا اللي قبلك ولا اللي بعدك فينبغي ان ننتبه لهذه المسائل نعم - 00:09:59

قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اللي بعده؟ قال وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعسي استأذن علي بعدهما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله - 00:10:13  
صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته فقال اذن له فانه - 00:10:33

امك تربت يمينك. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. وفي لفظ استأذن ان افلحوا فلم اذن له. فقال اتحجبين مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك امرأة اخي بلين اخي - 00:10:53

قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له. اللي بعده وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجال فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة. فقال يا عائشة انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من الماجعة - 00:11:13

حديث عائشة رضي الله عنها بجميع طرقها وروایاتها تدل على ان الرضاعة شأنها شأن الولادة لا فرق ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وهذا جاء حتى في حديث ابن عباس السابق يحرم من الرضاع ما يحرم - 00:11:37

من النسب فليس هذا من فردت به عائشة ولا هي من مقالة عائشة كما ظنه عروة فان قول عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. هذه المقوله من عائشة - 00:11:57

نص حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عباس فلا اشكال ابدا وتأملوا معي ان اخا بالقريش استأذن على عائشة اللي مرضعة الان هي من؟ زوجة ابي القيس - 00:12:14

امرأة بلقيس هي اللي ارضعت عائشة وممرين اللي جاي؟ اللي جاي اخو زوجها ابي القيس. اخو اخو ابي القيس هو اللي داخل الان فعائشة رضي الله عنها قالت يعني حجتها - 00:12:30

حجتها فقال اتحجبين مني وانا عمك من ايش؟ من الرضاع كيف عمك؟ استغربت كيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلين اخي اذا فيه دلالة على ان اللبن من الرجل - 00:12:50

ولهذا الان تأملوا معي عائشة رضي الله عنها ارتطمت من زوجة ابي القيس لو كان لابي القيس ابنا من غير هذه المرأة فهو اخوها من الرضاع لاب ولو كان لتلك المرأة ابن من غير ابي القريش لكن ذاك الرجل اخوها من الرضاع لام - 00:13:16

ولو كان لامرأة ابي القريش ابن من ابي القعيس لكان اخوها الشقيق من الرضاعة فتأملوا معي ان الرضاعة ممكן ان يكون اخوك من الرضاعة شقيق اخوك من الرضاعة لابيك اخوك من الرضاع لام - 00:13:45

تنتبه لهذا ولذلك ابو القعيس قال اخو ابو القبر قال انا عمك فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قال صدق افلح اذن لي له اذن كون المرأة هي التي ترضع ما هو معناه ان الرجل ما له علاقة لا بل للرجل - 00:14:01

ولهذا جاء في مسند الامام احمد وغيره اللبن للفحل للرحم لذلك المرأة لا تخرج لينا مطلقا حتى تتزوج والمرأة ما تستطيع ان تخرج لبن حتى تتزوج هذه مسألة واضحة - 00:14:22

نحن نقول هذه قاعدة مطردة ان المرأة لا تخرج اللبن ما لم اه يعني اه تلقي هذا هو الصواب مو بس تتزوج ما لم تلقي متى ما لفحت - 00:14:44

نزل عليها اللبن هذه قاعدة ولذلك هذه المسألة مهمة النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذن لي له فانه عمك تربت يمينك لكن الرواية اللي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انظرن من اخوانكم معناه لا ينبغي التساهل - 00:15:02

في هذه المسألة ينبغي التأكيد والتيقن فان من الرضاعة من الماجعة ها فان من رضاعه هذه الرواية قاطعة هذه الرواية قاطعة بان

الرضاعة من المجاعة معناها بعد السنتين ما لها تأثيرا - 00:15:22

لماذا لا تأثير للرضاعة بعد بعد السنتين؟ لأن الولد بعد السنتين يشرب اللبن لا عن مجاعته وإنما يشرب اللبن كما يقال من باب الترفة  
لأنه يستطيع الاستغناء عن اللبن بالطعام والخبز - 00:15:48

والبر ونحو ذلك طيب وهل سؤال مهم. وهل الرضاعة تنتشر بعد السنتين؟ أو لا تنتشر ها؟ هذه المسألة الان مهمة. هل الرضاعة تنتشر  
بعد السنتين او لا تنتشر ها هي مسألة مهمة - 00:16:10

الذي عليه جماهير العلماء ان الرضاعة بعد السنتين لا اثر له في الحكم طيب وحديث آآ أبو حذيفة ماذا نفعل العلماء الجمهور  
يقولون انه حديث سالم مولى بحذيفة - 00:16:31

كان تربى في بيت أبي حذيفة فلما كبر وشب قال زوجة أبي حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان سالما عندنا وتعلم  
مكانته هنا وقد شب فيها - 00:16:56

ويدخل علي ويخرج واني اري في عين ابي حذيفة شيئا هل معناه ان هي هو كبير وجابوه ولا وهو من يوم صغير وهو عندهم من  
يوم صغير وهو عنده معناه ان المرأة هي التي كبرته - 00:17:14

آآ يعني آآ ربه غير انها لم ترضعه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل حالة خاصة لسالم مولى أبي حذيفة فقال لامي لامي حذيفة  
ارضعيه درت من لبنتها في وعاء ودفعت الى سالم - 00:17:32

يقول تقول هي انتبهوا الان هذا الدليل الخصوصية تقول فوالله ما وجدت في وجه ابي حذيفة شيئا من سائلها هل الريبة الان  
يذهب بمجرد ما ان المرأة الكبيرة ترضع رجلا كبيرا بالغا - 00:17:55

من الرجل يذهب الريبة فيذهب اذا معناه هذى خاصية لسالم بدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذنه عليه الصلاة والسلام. نعم  
قال عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم فذكرت -

00:18:15

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحنيت فذكرت ذلك له. قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم هذه المسألة ايضا  
مهمة وهي هل يعمل هل يعمل بالخبر - 00:18:36

بعد الزواج او لا يعمل طبعا قبل الزواج ما في اشكال اذا ما جاء الخبر ان فلانة بينك وبينها رطاعة فلا تتزوجها هذا ما في اشكال دع  
ما يربيك الى - 00:18:52

ما لا يربيك طيب لكن لو تزوج الانسان مثل الان هذا عقبة بن الحارث يقول انه تزوج انه شيلوا نقطتين من كلمة ان انه تزوج ام  
يحيى بنت ابي ايهاب - 00:19:06

فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم يعني كانت هذه الامة عند انسان فارضعت الاثنين الولد اه الزوج والزوجة قال فذكرت ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني في المرة الاولى اعرض عنه - 00:19:24

كأن المسألة ليست قاطعة لو كانت الحرمانية قاطعة لقال له انها ليست لها لا تحل لك ولا لا؟ لا يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض لا يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:46

يعرض عن واقعة محرمة لو كان منكر ينكر مباشرة ولا لا اذا دل على ان خبر الواحدة هذا موضع ريبة وارتياب فالنبي  
صلى الله عليه وسلم اعرض - 00:20:04

قال فتنحنيت فذكرت ذلك له. قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم يعني ماذا تفعل بهذا الخبر؟ كيف تخرجه من نفسك؟ فالافضل  
انك ها تترك هذه الزيجة وتنتقل الى غيرها حتى لا يدخل في قلبك الريبة - 00:20:23

ولهذا اذا دارت المسألة انتبهوا اذا دارت المسألة بين كون المرأة محurma لك او غير محروم فتغلب جانب المحرمية ولا تتزوجها ولا  
تتزوجها على ان جمهور العلماء يقولون ان العقد لا يبطل بخبر امرأة واحدة - 00:20:41

ولكنه يكون مظنة الريبة والشك. نعم قال رحمة الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عمي فتناولها علي فاخذ بيدها. وقال لفاطمة دونك ابنة - [00:21:03](#)  
عمك فاحتملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر ابنة عمي وحالتها تحتي. وقال زيد  
ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها - [00:21:27](#)

وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد انت اخونا ومولانا هذا الحديث  
فيه دلالة اولا على ان ابنة حمزة نادت النبي صلى الله عليه وسلم بياعم - [00:21:47](#)

فدل على ان العم من الرطاع ينادي بالعم نادت النبي صلى الله ماذا قالت يا عم اذا دل على جواز ان ينادي الرجل عمه من الرطاع  
بالعم هذا اولا فتناولها علي رضي الله عنه - [00:22:11](#)

فاخذ بيدها وطبعا اخذ بيدها لانها ما كانت بالغة كبيرة وانما كانت صغيرة فاخذ علي رضي الله عنه بيدها وقال لفاطمة بنت النبي  
صلى الله عليه وسلم سيدة العالمين دونك ابنة عمك - [00:22:29](#)

يعني خذيها وربيها هذا المقصود خذيها وربها وهذا كان يقولون كان في فتح مكة وهو الصواب كان هذا في فتح مكة وهو الصواب  
فاحتملها يعني علي ابن ابي طالب احتملها - [00:22:49](#)

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر وهنا يأتي اشكالية كيف يكون زيد قد اختصم وزيد توفي في مؤتة وموته كانت في سنة كم في سنة  
سبع وفتح مكة في سنة ثمان - [00:23:08](#)

ها ها لا ليس زيد ابن حب النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارت وزيد بن حارثة هو الذي توفي في مؤتة من اجل هذا قال جمع  
من اهل العلم ان غزوة مؤتة كانت بعد فتح مكة - [00:23:32](#)

جمع من اهل العلم قال ان غزوة مؤتة كان بعد فتح مكة وبعض اهل العلم يرى ان غزوة موته كان قبل فتح مكة على كل حال علي  
رضي الله عنه حينما اراد حضانة ابنة حمزة. ماذا قال؟ قال انا احق بها - [00:23:56](#)

لماذا قال هي ابنة عمي هذا واحد هي ابنة عمي اذا ابنة العم لان ليس لها اخ ليس لها اخ يمكن للعباس ان يقول انا اولى بها لان انا  
عمها لا شك ان العم اولى من ابن العم - [00:24:17](#)

في مسائل الرطاع لو ان من من يتولى الحظانة في مسائل الحظانة من يتولى الحظانة اذا لم يوجد اب يتولى الحضانة الجد لم يوجد  
الجد الاخ لم يوجد الاب لم يوجد الاب - [00:24:39](#)

ها الاخ طبعا لم يوجد الاخ العم لم يوجد الاخ العم طبعا اذا لم يكن هناك ريبة وقال جعفر ابنة عمي وحالتها تحتي الان جعفر ابن  
ابي طالب عنده شي زياد عن علي - [00:24:56](#)

وهي ان حالتها تحت جعفر اذا وهي فاطمة بنتي اه بنت قيس اه فاطمة بنت عميس فاطمة بنت عميس وليس فاطمة بنت  
قيس نعم فاطمة بنت عميس وقال زيد ابنة اخي - [00:25:15](#)

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالات كيف يكون ابنة اخي زيد؟ هذا السؤال مهم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخي  
بين زيد وبين حمزة. اخي بين زيد - [00:25:38](#)

وبين حمزة ولكن هذا فيه نظر. الصواب ان حمزة وزيد اخوان من الرضاعة اخوان من الرضاع النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
لحالتها لم لم ينظر الى الامور الاخرى فيه دلالة على ان الحضانات المعتبر فيها النساء - [00:25:54](#)

البنات والابناء من يحضرنهم؟ امهم اذا طلقت وتزوجت مثلا فالحضانة للجدة ام الام اذا لم يوجد ام الام فالحضانة لام الاب اذا لم  
يوجد ام الاب فالحضانة للخالة الحضانة للخال هكذا ترتيب الحضانات - [00:26:21](#)

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام. مثل ما ان العم صنو ابي الرجل العم بمنزلة الاب فالخالة بمنزلة الام وقال لعلي  
انت مني وانا منك لان بينهما - [00:26:46](#)

يعني بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين علي اخوة خاصة وايضا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين علي مصاهرة خاصة والنبي  
صلى الله عليه وسلم هو الذي ربى علي - [00:27:03](#)

رضي الله تعالى عنه وكان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم زوجه سيدة نساء العالمين فاطمة وقال لجعفر اشbeth خلقي وخلقني وقال لزيد انت اخوتنا ومولانا. نعم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان - [00:27:16](#)

لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث اسباب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. هذا الحديث فيه دلالة على انه لا يجوز ان يقتل مسلم الا في احد هذه الاحوال الثالث - [00:27:41](#)

اذا الانفس معصومة الانفس المسلمة معصومة الا في هذه الاحوال الثالث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان رسول الله يبي احدى ثلاث الشيب الزاني وهو الذي سبق له ان تزوج ثم زنا. عياذا بالله - [00:28:03](#)

والنفس بالنفس وهو ان يقتل انسان انسانا عمدا وعدوانا عمدا وعدوانا فهذا فيه القتل ولكن الخطأ ما فيه قتل قتل فيه الدية والتارك لدينه هذا هو المرتد عياذا بالله التارك لدينه المرتد - [00:28:23](#)

التارك لدينه المفارق للجماعة المفارق للجماعة هذا وصف اخر وليس شرطا ولا قيادا انما هو وصف كاشف والا فان المرتد يقتل لتركه دين الله عز وجل واما المفارق للجماعة فهذا وصف كاشف - [00:28:46](#)

اي انه يخالف جماعة المسلمين بان يختار لنفسه دينا غير الدين المنزلي من الله عز وجل واما الذمي او المعاهد او المستأمن اذا كان في بلاد المسلمين فانه لا يحل دمه الا بالثلاثة نفسها. لكن بصورة مختلفة - [00:29:08](#)

فلو زنا الكافر وهو ثيب يقتل لان احكام الاسلام يجري عليه وان كان كافرا مثل ما اлан لو ان انسان مسلم منكم ذهب الى بلاد بريطانيا احكام يجرؤون عليهم احكامهم ولا احكامكم - [00:29:30](#)

ها حكموا فتحن كذلك من عاش من الكفار في بلد المسلمين فانه يجري عليه احكام المسلمين وكذلك النفس بالنفس لو انك كافرا ذميا قتل مسلما عمدا وعدوانا يقتضي منه يقتل - [00:29:46](#)

الثالث ان ينقض العهد او الامان ان ينقض العهد او الامان هذا هذه الثالثة ايضا تحل به الدماء اهل الذمة نعم ما له علاقة لكن هذه ذكر هذه الاشياء تبعا. الظاهر ان من من هنا كان المفروظ يحط عنوان جديد - [00:30:06](#)

يسمي كتاب الجامع كتاب الجامع يعني فيه احاديث متفرقة نعم احسن الله اليكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة - [00:30:33](#)

في الدماء. هذا الحديث فيه خطورة الدماء وان قتل الناس امر عظيم فينبغي الحذر منه كما جاء في الحديث لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يرتكب دما حراما - [00:30:50](#)

فاعظم شيء بعد الشرك بالله عز وجل قال العلماء قتل نفس معصومة اعظم شيء بعد الشرك قال العلماء قتل نفس معصومة هذا امر خطير ايها الاخوة لان الحياة لا تستقر - [00:31:08](#)

الا بالامن ولا امن مع القتل والقتال كل واحد يسوى له جبهة ولا كذا هذا ما ما يمكن ان يدوم الامن بهذه الحالة ولهذا اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء - [00:31:29](#)

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الاخر الذي فيه اول ما يحاسب عليه المرء من عمله الصلاة ما في لان حدث اول ما يحاسب عليه المرء من عمله الصلاة يعني من حقوق الادميين وايهما مقدم يعني اي الحسابين اقدم؟ حقوق الله او

او اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء يعني من حقوق الادميين وايهما مقدم يعني اي الحسابين اقدم؟ حقوق الله او حقوق الادميين هذى مسألة مهمة الان اما يوم القيمة - [00:32:02](#)

فان الحساب يقام على الاسلام والكفر ثم اذا انتهى الحساب من هذه المسألة بعد ذلك يقام الحساب بين الناس على حقوقهم. فلا يدخل نفس مسلمة وان استحقت دخول الجنة بل يكون موقوفا عند باب - [00:32:23](#)

عند القنطرة عند باب الجنة حتى يقضى الله عز وجل بين حقوق الناس نعم قال عن سهل ابن ابي حثمة انه قال انطلق عبدالله ابن سهل ومحيبة ابن مسعود الى خيبر. وهي يومئذ صلح. فتفرقا - [00:32:43](#)

فاتى محىصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشرح في دمه قتيلًا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحىصة ومحىصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب عبد - 00:33:04

يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت. فتكلم فقال اتحلفون وتستحقون قاتلکم او صاحبکم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى فقال فتبرأكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا كيف نأخذ بایمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:33:20  
ده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منکم على رجل منهم فيدفع في دفع برمهة قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرأكم يهود بایمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله - 00:33:45

عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقة. هذا الحديث يدل على المسألة المعروفة بالقسامة القسامية هي الوحيدة التي فيها خمسين يمين والقسامة قال بها جمهور العلماء لثبوت هذا الحديث - 00:34:10

ورده الحنفية وقالوا ان هذا لا يعمل به وليس هو من الدلة ولا من البيانات. لكن الحديث ثابت وله طرق ليس فيه اضطراب كما زعمه بعضهم ومعنى القسامة ان يموت انسان - 00:34:32

في مكان ما فيدعى اولياء الدم ان قاتلوه من اهل هذه القرية ولا يعرفون من الذي قتله يعني مثلا انسان في قرية وهذا مات في قرية اخرى فادعى اهل تلك القرية ان المكان الذي وجدوه فيه - 00:34:59

هم الذين قاتلوا فالآن كيف يعملون في هذا الذي حصل الان الا القسامة لا يعمل بها الا عند عدم وجود البيانات اما اذا يوجد بينة وادلة فلا داعي للقسامة اصلا - 00:35:26

يعني مثلا اذا وجد المقتول في قرية فجاء واحد من وشهد قال نعم فلان قتله خلاص انتهت القضية الان ما في قسام القسام تكون عند عدم وجود البينة فحينئذ ينتقلون الى القسام - 00:35:48

وصورة هذه القسامة كما جاء في حديث محىصة ومحبي عبد الرحمن ابن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتحلفون وتستحقون قاتلکم او صاحبکم قالوا كيف نحلف؟ ولم نشهد ولم نرى - 00:36:06

امر عجيب شلون نحلف انهم اللي فلان قتلها واحنا لا شفنا ولا رأينا يعني تحلفون ان القاتل من اليهود او تحلفون ان القاتل فلان من اليهود وهو منكر طبعا اما اذا اقر انتهت الاشكالية - 00:36:24

اما ان يحلفو ان فلان من اليهود او فلان من القرية الفلانية هو الذي قتلها او ان القرية الفلانية هم الذين قاتلوا. واحد من الاثنين قال صلى الله عليه وسلم فتبرأكم يهود بخمسين يمينا العكس الان - 00:36:48

اذا انتم ما بغيتم تحلفون فنطلب من تلك القرية خمسين رجلا يحلفو يقول والله لم نقتلها ولا نعرف له قاتلها لم نقتلها ولا نعرف له قاتلها طبعا هذه القضية وهي قسامة كانت موجودة في الجاهلية - 00:37:04

وجاء الاسلام واقره ولعل هذا من بقايا دين ابراهيم فيه او دين اسماعيل عليه السلام فقالوا كيف نأخذ بایمان قوم كفار يعني راح يحلفو يحلفو المهم انهم ما يبون يتحملون الديمة لان الان - 00:37:26

اهم شي عندهم المال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده دل على ان الوالي الامر المسلم اذا لم يعرف للقاتل قاتلها سجلت القضية ضد مجهول مثلا فيجب ان يدفع ديته للورثة من بيت مال المسلمين - 00:37:47

حتى لا يذهب الدماء هدرا لان اذا كل قضية سجلناها ضد مجهول خلاص المحققين كل ما تعبوا كانوا مجهول خلاص انتهی قفلوا القضية ولا لا لكن لو قلنا كل قضية ضد مجهول - 00:38:09

فيدفع من بيت مال المسلمين ما ضاع من السيارات مثلا او ما ضاع من الحقوق او ما ضاع من الديات هنا الحكومة تضغط على المحققين لا يا حبيبي لا تغلق القضية دور - 00:38:27

ولا لأ الحين انت تروح تقول سيارتي ضاعت سجلون القضية. تجي بعد اسبوعين ما لقينها تجي بعد شهر ما لقيناه اخر شي يكتبون ان السارق مجهول ولا نعرف من هو خلاص سكرت القضية - 00:38:42

لكن لو قال لو قلنا بما قال به جمع من اهل العلم ان ما يضيع في بلد الاسلام من الاموال او من الانفس فان الضمان على بيت مال المسلمين نكون سكرنا باب على المحققين - [00:38:59](#)

ما ما يسكون القضية الا عند اليأس الشديد قال وفي حديث حماد ابن زيد قال يقسمون يقسمون منكم على رجل منهم فيدفع برمتها. طبعاً لو اقسماً على رجل منهم ما في اشكال ولو اقسماً على القرية ما في اشكال - [00:39:17](#)

او على عدد منهم ايضاً لا اشكال قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرأكم يهود بایمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقة وهذه هي الدية - [00:39:39](#)  
مئة من ابل الصدقة هذه هي الدية المئة نعم قال عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها مرضوخاً بين حجرين. فقيل من فعل هذا بك فلان فلان - [00:39:58](#)

حتى ذكر يهودي فأومنات برأسها فأخذ اليهودي فاعترف. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرث رأسه بين حجرين ولمسلم والنسياني عن انس بن مالك ان يهودياً قتل جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه - [00:40:13](#)  
وسلم بها. هذا الحديث فيه دلالة على ان القاء المقتول قبل ان يموت لو قال فلان قتلني فان هذه لوثة تسمى هذه لوثة وقرينة فيؤخذ به بقوله يؤخذ القاتل فان اقر - [00:40:33](#)

ما في اشكال وان لم يقر هل يكتفى بقوله او لا يكتفى بقوله الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يكتفى بقوله ليش؟ يمكن يكون اخطأ يمكن يكون ذاك الرجل - [00:40:54](#)

ليس على نفسه وسوى نفسه فلان وهو مو فلان فلا بد فيه من شاهدي عدل هو احدهما هو احد لو هو اقر قبل ان يموت قال فلان قتلني وجاء شاهد اخر فيعمل بالاثنين. نعم - [00:41:12](#)

وهل يقاد من القاتل بنفس الطريقة التي قتل هذا قول قال به جمع من اهل العلم وهو قول الجمهور. ان القاتل يقتل كيما قتل يعني انقطع يقطع. ان اعدم يعدم - [00:41:32](#)

ان قال القى من شاهق يلقى من شاهق ان احرق يحرق هذا قول جمع من اهل العلم استدلوا بهذا الحديث والمذهب عند الحنابلة انه لا قود الا بالسيف - [00:41:51](#)

انه لا قود الا بالشيب بناء على الحديث المتكلم في اسناده لا قود الا بسيف. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث - [00:42:06](#)

قتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلها ولا تحل لاحد بعده. وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها ساعتي هذه - [00:42:23](#)

حرام لا يعوض شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة - [00:42:48](#)

قال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة. ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا اذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - [00:43:08](#)

هذا الحديث فيه دلالة على ان الانسان اذا قتل في الحرم ها في مكة قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية اذا قتله في مكة هل يقتل؟ الجواب نعم. هذا واحد - [00:43:27](#)

الفائدة الثانية لو ان مسلماً قتل كافراً بما كان منه قبل الاسلام بما كان منه قبل الاسلام فهل يعني يقتصر منه او لا؟ الجواب نعم لو ان مسلماً قتل مسلماً لما كان منه قبل الاسلام فانه يقتل - [00:43:45](#)

ولا ينظر الا ما كان منه قبل الاسلام لأن ما كان قبل الاسلام الاسلام يهدم ما قبله فمثلاً رجل من امريكا قتل رجلاً امريكيًا ثم اسلم وجاء اليها لا يجوز ان نقيم عليه الحج - [00:44:13](#)

فإن أسلم ابن المقتول وجاء اليها فلما يجوز له أن يقتل هذا المسلم هذه صورة المسألة واضحة لا يجوز له أن يقتل القاتل فإن قتله يقاد به هذه سورة المسألة - [00:44:35](#)

قال صلى الله عليه وسلم ومن قتله قتيل فهو بخير النظرين بخیر النظرين ان يختاروا احد الامرين اما ان يقتل وهو القصاص واما ان يفدى وهو الديمة اما ان يقتل وهو القصاص واما ان يفدى وهو الديمة. هل يفدى باكثر من الديمة - [00:44:53](#)  
مثل ما نرى اليوم يقولون مئة من الابل يجيئك انسان يقول لا تقتل قاتلي. ابني انا اعطيك مليونين الديمة ما تجي عشرين الف دينار وهو يبغي يعطيه مئة الف دينار - [00:45:16](#)

او نص مليون بدينارا جمهور العلماء يقولون يجوز ان يفدى باكثر من الديمة هو الذي امبل اليه انه ليس لهم الا احد النظرين - [00:45:35](#)

اما القتل واما الديمة واما فتح باب على مصراعيه ان الناس شيعه صاروا الان بالمالين الملايين هذا يعني فتح باب شر نسأل الله عز وجل السلامة والعافية وفي الحديث دالة على ان مكة حرم - [00:45:57](#)

وانه لا يعبد شوكها ولا شجرها الا الاذخر فانه للحدادين وللبيوت وللقبور. نعم قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في ا الملائكة المغيرة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه - [00:46:17](#)  
بقرة بغرة عبد او امة. فقال لتأتيني من يشهد له محمد بن مسلمة اه الاملاص املال المرأة معناه آآ اسقاط ولدها املصت المرأة اسقطت ولدها املصت المرأة اسقطت ولدها. لو ان - [00:46:37](#)

امرأة ضربت امرأة اخرى على بطئها سقط الحمل. انتبه الان فما ديتها؟ فماديا الحمل هي حية ما فيها شيء بس الجنين مات. فماديا الجنين قال المغيرة ابن الشعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة ومعنى الغر هنا - [00:47:01](#)  
اي آآ يعني آآ الغرة العبد او امة. تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم بغرة ما هي الغرة؟ عبد او ابى عبد يخدم المرأة او امة تخدم المرأة اذا الديمة الجنين هو عبد او امة. او قيمتها - [00:47:24](#)

يعني اليوم عندنا الان ما في عبد ولا في امام ماذا نفعل لو ان رجلا ضرب امرأة وسقط الحمل كم نعطيه من الديمة؟ قالوا يعطى قيمة العبد او الامان - [00:47:48](#)

وقيمة العبد او الامة عشرة عشرة من الابل على قول بعض الفقهاء. نعم قال عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال اقتلت امرأتان من هذيل. فرمي احداهما الاخر بحجر - [00:48:04](#)

فقتلتها وما في بطئها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم التدية جنinya عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل ابن النابغة الهدى - [00:48:22](#)

فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع - [00:48:42](#)

هذا الحديث فيه دالة على ما سبق ان الجنين فيه الغرة عبد او وليدة. وليدة بمعنى الامة وليدة بمعنى الامان وان الام اذا ماتت من الضرب ها وقضى بدية المرأة على عاقلتها - [00:49:00](#)

وورثها ولدها ومن معه. ان المرأة اذا ماتت بسبب الاعتداء عليها لاحظوا الان في عندنا امران امرأة حامل ضربت فماتت ومات الجنين فيه الغرة والمرأة فيها الدين الديمة وان كان عمدا فيها القصاص او الديمة بالخيار - [00:49:20](#)

بالنسبة للجنين لا يوجد الا الغرة عبد او امة طيب الغر العبد والامة لمن العبد او الامة للمرأة العبد او المرأة للمرأة طيب اذا ماتت المرأة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها - [00:49:43](#)

وورثها ولدها ومن معهم اذا يكون الارث لولد الميت ومن معهم من ورثته الذين يستحقونه. نعم. وفيه دالة على ان السجع المكره هو السجع الذي فيه ابطال الحق فيه دالة على ان السجع المكره - [00:50:05](#)

هو السجع الذي فيه ابطال الحق الكلام الحسن لاجل ابطال الحق هذا سجع مكره ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم شبهه باخوانه

الكهان لأن الكهان يأتون بكلام حسن آآ احراق باطل نعم - 00:50:28

قال عن عمران بن حصين رضي الله عندهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه. فووقيت ثنياته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدهم اخاه كما يغض الفحل لا دية لك - 00:50:50

هذا الحديث فيه دلالة على ان من تسبب في هلاك نفسه او في فوات عظو من اعضائه فانه ليس له شيء من تسبب في هلاك نفسه او في فوات عظو من اعضائه فليس له شيء - 00:51:09

انت حفرت بير جا انسان القى بنفسه في البئر فمات ليس له شيء عليه شيء هو الذي تسبب انت تمشي في خط سريع وممنوع في هذا الخط السريع ان يمشي المشاة - 00:51:29

فجاء رجل والقى بنفسه امام السيارات فاصدمه انسان ليس عليه شيء واضح هذا الحديث يدل على هو الذي اعطى تأمل معي كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ان رجل عض يدر فنزع - 00:51:44

يده من فمه الان هو لما نزع يده لماذا نزع يده نعم لدفع الالم فهل هو كان قاصد نزع؟ يعني راح قال له والله طلع ضرورسك لا هو المتتشبه هو اللي عظه - 00:52:01

فلما نزع يده مع نزع اليدي ما الذي حصل؟ وووقيت ثنيته الظاهر عاض بقوه ما شاء الله عليه فووقيت ثنيته فاختصموا الى النبي فقال يغض احدهم اخاه كما يغض الفحل - 00:52:17

يعني مسوبي نفسه كأنه جملها لا دية لك اسقط دية الثنائيين مع ان في كل سن خمس من الابل. نعم اذان طيب نكمel بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:52:32

الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:53:15

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الله ابا الله لا الله الا الله نعم الاخ يسأل يقول ابنتي ارضعت اختها. يعني ابنتي ارضعت اختها طبعا يعني في سن الرضاعة فهل يصبح الزوج - 00:54:15

آآ ابنتي اب لابنتي الصغيرة برضاهما طبعا ما في شك. اختها صارت اختها وامها من الرضاع وزوج اختها صار ابوها من الرضاع. واخو زوج اختها صار عمها من الرضاع وهكذا - 00:55:56

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه قال حدثنا جنبد في هذا المسجد وما نسينا منه حديث وما نخشى ان يكون جنده كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:56:14

فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع. فاخذ سكينا فحز بها يده. فما رقا الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. الحسن ابن ابي الحسن البصري المعروف والزاهد العابد - 00:56:36

وهو من الفقهاء الكبار في زمن التابعين تربى في حجر ام سلمة رضي الله عنها. يقول حدثنا جنبد في هذا المسجد وما نسينا منه حدثنا دل على حفظهم وما نخشى ان يكون جنده كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاشاهم الصحابة رضوان الله عليهم اكبر من ان يكذبوا على رسول الله صلى الله - 00:56:56

عليه وسلم كيف وقد زكاهم الله بقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه وبقوله اولئك هم الصادقون وبقوله يا ايها الذين امنوا انقاوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه - 00:57:19

وايات كثيرة تدل على تزكية الله للصحابه رضوان الله عليهم. وانما عرف الكذب بعد في من بعدهم يقول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع - 00:57:37

يعني جزع من الالم فاخذ سكينا فحز بها يده قطع يده يعني العرق الذي فيه في اليدين قطعه فما رقع الدم حتى مات. طبعا خرج الدم وسال مات الرجل. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسي فحرمت عليه الجنة - 00:57:53

فيه دلالة على ان قتل النفس كبيرة من كبائر الذنب وهل التحرير هنا تحرير اولي او تحريم ابدي فحرمت عليه الجنة تأمل معي اذا كان القاتل للنفس يرى انه حر - 00:58:14

بالتصرف في نفسه فهذا يعني عيادة بالله تحليل ما حرم الله. وهذا كفر اكبر مخرج من الملة وان كان يرى انه لا يجوز له ان يقتل نفسه لكنه لا يتحمل الامر 00:58:34

وجزء وفزع ونحو ذلك فقتل نفسه بهذه كبيرة من كبائر الذنب فتحمل اللفظ على اطلاقها وتحتمل الصورتين فحرمت عليه الجنة يعني ابتداء اذا لم يكن يعتقد حل ذلك فحرمت عليه الجنة يعني ابدا اذا كان يعتقد حل ما حرم الله. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى كتاب - 00:58:54

الحدود عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكل او عرينة المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاوه وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها. فانطلقوا فلما صروا قاتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم - 00:59:22 جاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم. وسمى اعينهم وتركوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله - 00:59:42

او رسوله اخرجه الجماعة. الحدود جمع حد والمقصود به الاحكام التي بينها الشارع في الجرائم مثل اللحم المحارب المحاربين لله ورسوله ماذا عليهم الزنا ماذا عليهم السرقة ماذا عليهم قاتلوا النفس ماذا عليه وهكذا - 01:00:02

والحدود التي بينها الله ليس لحد ان يجتهد فيها اورد فيه حديث المحاربين اولا المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله وتسمى هذا ويسمى هذا الحد بحد المحاربة يسمى هذا الحد بحد المحاربة - 01:00:27

وصورة المحاربة ان يخرج جماعة من الناس فيخوفون المسلمين اما بقتلهم واما بسببي اموالهم واما بهتك اعراضهم واما بجميع ذلك اما بجميع ذلك سواء كانوا في جزر من الجزائر او في غار من الغيران او في جبل من الجبال - 01:00:50

او في بياد من الصحراء فما حكمهم؟ حكمهم ما انزله الله في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتل تلو او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - 01:01:20

واو هنا كما قال ابن عباس كل او في القرآن فهو للتخيير والحاكم مخير بين هذه الاحكام اما ان يقتلهم واما ان يقطع ايديهما رجلا من خلاف واما ان ينفيهم من الارض واما يجمع عليهم اكثر - 01:01:44

من ذلك وجمهور العلماء على انه يجمع بينهم بين هذه العقوبات ومن اهل العلم من قال لا يجمع وانما ان قاتلوا يقتلون وان قاتلوا ومثلوا يقتلون ويصلبون وان سرقوا تقطع ايديهم. وان خوفوا ينفوا من الارض - 01:02:05

نعم قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عترة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم انهما قالا ان رجلا من الاعراب اثر - 01:02:29

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا - 01:02:41

بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فارتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:01

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والفنم رد عليك. وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام اغدو يا انيس لرجل من اسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. قال فగדי عليها فاعترفت فامر بها رسول الله - 01:03:18

صلى الله عليه وسلم فترجمت العسيف اي الاجير هذا الحديث فيه دلالة اولا على ان كل حكم يخالف حكم الله ورسوله مردود لقوله صلى الله عليه وسلم لما قال هذا الرجل - 01:03:38

آ آني آ افتديت منه بمائة شاة ووليدة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الوليدة والفنم رد عليك وكل حكم يخالف حكم الله ورسوله

01:03:55 مردود. رد عليك اي مردود عليك -

وفيه دلالة على ان الا الله الثيب البكر اذا زنا عليه جلد مئة نص هذا الحديث. وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وال الصحيح ان التغريب معناه النفي هو لولي الامر - 01:04:13

واما الجلد المئة فهذا امر لا بد منه فان جلد وغرب جاز وان جلد ولم يغرب لمصلحة ما جاز هذا هو الصحيح المختار واما الثيب ففي نص الحديث قال ان اعترفت فارجمها - 01:04:33

فيه دلالة على ان الرجم ثابت في حق الثيب رجلا كان او امرأة نعم قال وعندهم رضي الله عنهم انهم قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال اذا زنت فاجلدوها ثم - 01:04:52

دنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة. والضفير اي الحبل فيه دلالة على ان الامة اذا زنت لا ترجم - 01:05:11

وانما حدها حد خمسين جلدة. تجلد خمسين جلدة في كل مرة ولو زنت اكثر من مرة نعم انتهى الوقت انتهى الوقت طيب نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه. فقال يا رسول الله - 01:05:26

اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ذلك عليه اربع فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا. قال - 01:05:52

قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبوا به فارجموه. قال ابن شهاب فأخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فترجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركتاه بالحرة - 01:06:12

الرجل هو ماعز ابن مالك وروى قصته جابر ابن عبد الله وعبد الله ابن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة ابن الحصيب الاسلامي رضي الله عنهم اللي بعده قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجل زانيا - 01:06:32

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نغضهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن - 01:06:55

وسلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم. فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يزن على المرأة يقيها الحجارة. الرجل الذي وضع يده على اية الرجم هو عبد الله بن سوريا. الحديث ان فيهما - 01:07:15 ثبوت الرجم للرجل او المرأة الثيب اذا زنيا والرجم متواتر عن الصحابة مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان لم يكن مذكورة في كتاب الله لكنه متواتر. رواه اكثر من عشرة انس من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي وقائع متعددة - 01:07:35 وفي حديث قصة رجم اليهوديين فيه دلالة على ان اليهود اهل الذمة اذا تحاكموا علينا يجب علينا ان نحكم بشرعيتنا. وان الرجم كان موجودا في شريعة التوراة ولكنهم غيره وبدلواه - 01:07:59

وهو من الاصياء التي وقع عندهم التغيير. نعم. كما وقع التغيير عند بعض المسلمين اليوم انهم لا يرجمون الزاني ولا يجلدون الزاني لا رجم ولا جلد وانما اهـ احكام من عند انفسهم وضعوها لكن الحمد لله نحمد الله انهم لا يقولون هذا حكم الله. هذا الفرق بينهم وبين اليهود - 01:08:15

اليهود غيروا دين الله وقالوا هذا دين الله فكفروا وهؤلاء غيروا دين الله ولم يقولوا هذا دين الله فالحمد لله ان هذا اهون هو كفر اصغر لكن ليس مخرجا من الاسلام - 01:08:39

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقت

عينه ما كان عليك جناح. فحذفته او حذفته القيت عليه حصاة لأن النظر الى عورات المسلمين لا يجوز - [01:08:52](#)  
والنظر الى البيوتات محرمة وهذا فيه تعدى وفيه دلالة على ان دفع الصائل بما يظهره آمر مباح والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. نعم - [01:09:14](#)  
الله اكبر - [01:09:31](#)